عقد التكوين بين المرشح ومؤسسة تعليم السياقة رخصة السياقة من صنف " ... B ... "

رقم: بتاريخ:

طرفي العقد

هذا العقد مبرم بين:

مؤسسة تعليم السياقة : تامنصورت

رقم القيد في السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة (رقم الرخصة):5844

العنوان: شطر 1 حرف | رقم 30 تامنصورت مراكش

رقم القيد في سجل الضريبة المهنية: 64800524

رقم القيد في السجل التجاري: 98463

رقم القيد في السجل الوطني الخاص بمؤسسات تعليم السياقة (رقم الرخصة):5844

الهاتف: 0672770102 : 0524203453

autoecoletamnsourte@gmail.com : البريد الإلكتروني

المسماة "المؤسسة " تامنصورت

والسيد (ة): امارير خولة

رقم ب.و.ت.إ :EE802921 المزداد ب marrakech المزداد ب

القاطن (ة) ب: المسيرة 01 سين رقم218 مراكش

رقم تسجيل المرشح الممنوح من طرف الإدارة (Référence web):

المسمى(ة) "المرشح (ة)"

اتف_ق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى : موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تكوين المرشح وتمكينه من اكتساب المعارف والمهارات الضرورية اللازمة التي تمكنه من سياقة مركبة تتطلب قيادتها رخصة السياقة من صنف "....A.... "، طبقا للبرامج المحددة من طرف الإدارة.

كما يحدد حقوق وواجبات كلا الطرفين مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 2: مدة العقد

يمتد هذا العقد لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعه. ويمكن تمديده، في حالة الاتفاق بين الطرفين، لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 3: التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بتكوين المرشح طبقا للبرنامج الوطني لتعليم السياقة

تلقن الدروس النظرية والتطبيقية، تحت إشراف مدير المؤسسة، من طرف مدرب أو مدربي تعليم السياقة مرخص لهم تشغلهم المؤسسة لهذا الغرض وبواسطة مركبات لتعليم السياقة في ملكيتها.

تلتزم المؤسسة بتوفير المركبة التي يتم بواسطتها إجراء الاختبار التطبيقي.

لا يمكن الشروع في التكوين النظري إلا بعد حصول المرشح على رقم التسجيل الممنوح له من طرف الإدارة. تلتزم المؤسسة بإخبار المرشح فورا بحصوله على هذا الرقم، كما تلتزم بتسليم المرشح شهادة نهاية التكوين فور إنهائه

تحتفظ المؤسسة بحق إرجاء دروس التكوين إلى تاريخ لاحق في حالة قوة قاهرة وفي كل الحالات التي تكون تكون فيها السلامة غير متوفرة.

بعد استفادة المرشح من عدد ساعات التكوين النظري والتطبيقي المتفق عليها، تلتزم المؤسسة بتقديمه لاجتياز الامتحانات لنيل رخصة السياقة في حدود المقاعد الممنوحة من طرف الإدارة.

المادة 4: التزامات المرشج

إذا توقف المرشح عن التكوين، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، وكيفما كانت الأسباب، يلتزم بإخبار المؤسسة كتابيا، في حالة التوقف لأكثر من ثلاثة (3) أشهر متتالية، يحق للمؤسسة مطالبة المرشح بأداء مبالغ الخدمات المتبقية، وغير

إذا انقطع المرشح عن التكوين لمدة تفوق ستة (6) أشهر، يعتبر متخليا عن التكوين ولا يحق له أن يسترجع ما دفعه

المادة 5: مدة التكوين

اتفق الطرفان على تحديد عدد ساعات التكوين في ...ساعة بالنسبة للتكوين النظري و...ساعة بالنسبة للتكوين التطبيقي. لا يقل هذا العدد عن العدد الأدنى المحدد بالمادة 32 من دفتر التحملات الخاص بفتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة. المادة 6: تعريفة التكوين

تحتسب التعريفة الإجمالية للتكوين على أساس تعريفة ساعة التكوين النظري والتطبيقي المحددة في المادة 1 من القرار الذي يحدد تعريفة ساعة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 7: كيفيات الأداء

تسلم للمرشح فاتورة تحدد المبالغ المدفوعة للمؤسسة. تكون هذه الفاتورة مؤرخة وموقعة من طرف صاحب المؤسسة . تحمل هذه الفاتورة اسم وطابع المؤسسة، وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

> في حالة الاتفاق بين الطرفين، يمكن أداء مبلغ التكوين على أقساط. تلتزم المؤسسة بتكوين المرشح طبقا للبرنامج الوطني لتعليم السياقة

عقد محرر في ثلاثة نظائر أصلية،	
يبتاريخ،	فر

توقيع المرشح أو ولي أمره مصادق عليه،

توقيع صاحب المؤسسة أو ممثله القانوني